

قرر :

مادة ١ - رخص للسيد المهندس حسن على البهيمي بالاستئثار في عضوية مجلس إدارة شركة مصر لأعمال الأستنت المسلح والشركة العامة للثروة المعدنية بعد بلوغه سن الستين

مادة ٢ - على وزير الاقتصاد تنفيذ هذا القرار ما

صدر براسة الجمهورية في ٦ الحرم سنة ١٣٨٠ (٢٠ يونيو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٧٠ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأوسمة والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

قرر :

مادة ١ - رخص للسيد / علي فهمي طلحة بالجمع بين عمله كنائب مدير البيع بشركة مصر للنيل والنسيج بالمحلة الكبرى وعضوية مجلس إدارة شركة مصر لصناعة الكيماويات .

مادة ٢ - رخص للسيد المهندس الزراعي طناش راندو بلو بالجمع بين عمله كمدير بشركة الكروم والكافور المصرية ومستشاراً لشركة بسان مصر وكرومهار كفر الزيات للأراضي وعضوية مجلس إدارة الشركة العقارية المصرية .

مادة ٣ - على وزير الاقتصاد تنفيذ هذا القرار ما

صدر براسة الجمهورية في ٦ الحرم سنة ١٣٨٠ (٢٠ يونيو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٧١ لسنة ١٩٦٠

بالترخيص بالاستئثار في عضوية مجلس إدارة بعض الشركات بعد من سن الستين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأوسمة والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص لوزارة التربية والتعليم بشراء سيارات تقل للطلاب والمعلمين في حدود مبلغ ١٠,٠٠٠ جنيه للتعليم الزراعي ، ٣٠,٠٠٠ جنيه للتعليم الصناعي - وذلك من ميزانية قسم ٦ - وزارة التربية والتعليم باب ٣ - أعمال جديدة لسنة المالية ١٩٦٠/١٩٥٩

مادة ٢ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر براسة الجمهورية في ٦ الحرم سنة ١٣٨٠ (٢٠ يونيو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر